رقم الحكم في المجموعة ١٣٧
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٧٣٢/ق لعام ١٤٣٩هـ
رقم الاعتراض ٨٠١ لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤١/٥/٢٧هـ

المبادئ المستخلصة

دعوى - الاعتراض على الأحكام لدى المحكمة الإدارية العليا - زوال محل الخصومة بالعدول عن الحكم المعترَض عليه - قيام الخصومة في الاعتراض واستمرارها أمام المحكمة مناطه وجود الحكم المعترَض عليه حتى الفصل في الاعتراض، فإذا زال الحكم بصدور حكم آخر بالعدول عنه؛ زال محل الخصومة، وصارت غير ذات موضوع، وتعين الحكم بانتهاء الاعتراض؛ لانتهاء الخصومة.

الوقائع

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، والاعتراض المقدم عليه، وملف الاعتراض في أن وكيل شركة (...) سبق أن تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بدعوى طالب فيها بإلغاء قرار إيقاف خدمات موكلته، وإلغاء قرار الصندوق رقم (٦٢٧٨/٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢هـ المتضمن إلزام الشركة بأن ترد للصندوق ما تم صرفه للشركة بموجب اتفاقية الدعم الشاملة المبرمة بين طرفي الدعوى رقم (ETS/RIY/1402/1050). وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (١١٧٠٢) لعام ١٤٣٩هـ أحيلت إلى الدائرة الإدارية الثامنة بتلك المحكمة حيث باشرت نظرها، ثم أصدرت فيها حكمها

قضت فيه أولاً: إلغاء قرار صندوق تنمية الموارد البشرية بإيقاف خدمات شركة (...). ثانياً: رفض طلب شركة (...) إلغاء قرار صندوق تنمية الموارد البشرية رقم (٣٨/٦٢٧٨) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢هـ. ثالثاً: إلزام شركة (...) برد مبلغ قدره (٧٢٣,٨٠٠) سبعمئة وثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمئة ريال لصندوق تنمية الموارد البشرية؛ للأسباب التي أوضحتها. وباستئناف طرفي النزاع الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض، قيدت قضية استئناف برقم (٣٧٣٢) لعام ١٤٣٩هـ، وأحيلت إلى دائرة الاستئناف الرابعة بتلك المحكمة التي باشرت نظرها، ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه بإلغاء البند ثانياً والبند ثالثاً من منطوق حكم الدائرة الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٦هـ من الدائرة الإدارية الثامنة بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم (١/١١٧٠٢/ق) لعام ١٤٣٨هـ المقدمة من شركة (...) ضد صندوق تنمية الموارد البشرية، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٨/٦٢٧٨) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢هـ، وتأييد الحكم فيما قضى به في البند أولاً. وبتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٧هـ، تقدمت ممثلة الصندوق المعترض إلى هذه المحكمة باعتراضها على حكم محكمة الاستئناف قيد في سجلاتها برقم (٨٠١) لعام ١٤٤٠هـ طالبت فيه بنقض الحكم؛ للأسباب التي ذكرتها، كما تقدمت بتاريخ ١٤٤١/٢/١١هـ إلى محكمة الاستئناف الإدارية مصدرة الحكم بالتماس إعادة النظر على الحكم بناءً على ما ذكرته من أنه تم الحصول على مستند من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني يثبت عدم وجود تسجيل لبعض المتدربين المدعومين من

شركة (...) في معهد (...) للتدريب. وبإحالة الالتماس إلى دائرة الاستئناف الرابعة مصدرة الحكم نظرته ثم أصدرت فيه قرارها قضت فيه بقبول طلب إعادة النظر رقم (٤٧٥) لعام ١٤٤١هـ المقدم من صندوق تنمية الموارد البشرية في الحكم الصادر بتاريخ ١٤٣٨/٣/١٧هـ في القضية رقم (١/١١٧٠٢/ق) لعام ١٤٣٨هـ المقامة من شركة (...) ضد صندوق تنمية الموارد البشرية، والعدول عن ذلك الحكم والقضاء مجدداً بما يلي: ١- إلغاء البند ثانياً والبند ثالثاً من منطوق حكم الدائرة الإدارية الثامنة بالمحكمة الإدارية بالرياض الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٦هـ. ٢- إلغاء قرار الصندوق جزئياً فيما يتعلق بإيقاف الدعم عما زاد عن سبعة متدربين وما ترتب على ذلك من آثار ٣- تأييد الحكم فيما عدا ذلك؛ للأسباب التي أوضحتها الدائرة والتي تتلخص في أنه بتأمل الدائرة طلب إعادة النظر وبما أنه تبين أن المستند المقدم حصل عليه صندوق تنمية الموارد البشرية من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لاحقاً فمن ثم يكون مستنداً جديداً، وبما أنه تم الاستناد إليه فيما يتعلق بحضور المتدربين الخاضعين لطلب الدعم المقدم من الصندوق، وبما أن المستند أثبت عدم حضور بعض المتدربين وحيث إن ممثل معهد (...) أوضح أن عدد المتدربين الذين حضروا البرنامج المطلوب عليه الدعم أحد عشر متدرباً وقدم السجل الموضح لذلك، فمن ثم يتضح أن المدعية حصلت على مبلغ الدعم عن عدد من المتدربين وهم لم يلتحقوا وعددهم سبعة متدربين حسبما أثبته ممثل شركة (...) -معهد التدريب-، ومن ثم يكون قرار الصندوق بإلغاء طلب الدعم

صحيحاً في جزء منه وغير صحيح في الجزء الآخر؛ لكون أن هناك عدداً من المتدربين حضروا البرنامج ولذلك فإن المحكمة تقرر إلغاء قرار الصندوق جزئياً بإيقاف الدعم عن المتدربين الذين حضروا البرنامج وعددهم أحد عشر متدرباً وما ترتب على ذلك من آثار، وسلامة القرار في المتدربين الآخرين وعددهم سبعة؛ لكون المدعية حصلت على الدعم عنهم وهم لم يلتحقوا بالبرنامج.

الأسباب

وحيث إن للنظر في الاعتراض فإنه لما كان من المقرر أن قيام الخصومة في الاعتراض واستمرارها أمام المحكمة مناطه وجود الحكم المعترض عليه حتى الفصل في الاعتراض، فإذا زال الحكم بصدور حكم آخر بالعدول عنه، زال من ثم محل الخصومة وصارت غير ذات موضوع، وتعين الحكم بانتهاء الاعتراض؛ لانتهاء الخصومة. ولما كانت محكمة الاستئناف قضت في حكمها الصادر في الالتماس بالعدول عن حكمها محل الاعتراض مما يعني زواله، فإن الاعتراض عليه لم يعد له محل ويتعين الحكم بانتهائه.

لذلك حكمت المحكمة: بانتهاء الاعتراض محل النظر؛ لزوال الحكم المقدم بشأنه وذلك للعدول عنه.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.